

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق بنك الإستثمار العربي

الثانى (هلال)

محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الاول
مقدمة واحكام عامة	البند الثانى
تعريف الصندوق وشكله	البند الثالث
هدف الصندوق	البند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة	البند الخامس
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس
المخاطر	البند السابع
الافصاح الدوري عن اداء الصندوق	البند الثامن
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع
أصول وموجودات الصندوق	البند العاشر
الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس الادارة المسئول عن الصندوق	البند الحادى عشر
مراقبي حسابات الصندوق	البند الثانى عشر
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر
شركة خدمات الادارة	البند الرابع عشر
أمين الحفظ	البند الخامس عشر
الاكتتاب فى الوثائق	البند السادس عشر
جماعة حملة الوثائق	البند السابع عشر
إسترداد وشراء الوثائق	البند الثامن عشر
الامساك بسجل حملة الوثائق وادارته	البند تاسع عشر
التقييم الدورى لأصول الصندوق	البند العشرون
أرباح الصندوق وتوزيعاته	البند الحادى والعشرون
إنهاء الصندوق وتصفيته	البند الثانى والعشرون
الاعباء المالية	البند الثالث والعشرون
قنوات تسويق وثائق الاستثمار	البند الرابع والعشرون
أسماء وعنواين مسئولى الاتصال	البند الخامس والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السادس والعشرون
إقرار مراقبي الحسابات	البند السابع والعشرون
إقرار المستشار القانونى	البند الثامن والعشرون
إقرار المراقب الشرعى	البند التاسع والعشرون

البند الأول: تعريفات هامة

1. القانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية.

2. اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

3. الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

4. الصندوق : هو صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال)

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الربح والخسارة للاستثمار فى المجالات الواردة فى اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب ونظراً لطبيعة الصندوق الاسلامية فإن الصندوق سيلتزم فى استثماراته برأى لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق ببنك الاستثمار العربى.

5. الاوعية الادخارية الاستثمارية

وهى الودائع وشهادات الادخار الاسلامية التى لا يتم تحديد معدل العائد عليها مسبقاً.

6. البنك:

هو بنك الاستثمار العربى وفروعه المختلفه بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

7. مدير الاستثمار:

هى الشركة المسؤولة عن ادارة استثمارات الصندوق - شركة القاهرة لادارة صناديق الاستثمار.

8. وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق.

9. القيمة الاستردادية للوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يحددها البنك لاسترداد الوثيقة فى صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثانى (هلال) على اساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من كل اسبوع والتى يتم الاعلان عنها فى يوم العمل التالى فى جريدة يومية واسعة الانتشار فضلاً عن الاعلان عنها فى جميع فروع البنك المؤسس للصندوق.

10. النشرة

هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق بنك الاستثمار العربى الثانى (هلال) والتى تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ / / والمنشور فى الجرائد

اليومية.

11. الإسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة كل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ووفقاً للشروط الواردة بالبند (18) من هذ النشرة .

12. البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدره بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك بناءً على الطلب المقدم في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع من

خلال فروع بنك الاستثمار العربى حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ووفقاً للشروط الواردة بالبند (18) من هذ النشرة .

13. الإستثمارات:

كافة الأصول المكونه للصندوق.

14. تاريخ الاكتتاب العام:

هو التاريخ الذى يفتح فيه باب الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق.

15. الأشخاص ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، شركات السمسة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

16. يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

17. لجنة الإشراف:

اللجنة التي يفوضها مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في

البند (11) من النشرة.

18. شركة خدمات الإدارة:

شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار ش.م.م. وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس

المال ومرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بموجب ترخيص رقم (577) بتاريخ

2010/05/02، ومسجلة في السجل التجاري برقم (200657)، ويقع مقرها في 31 ش جزيرة العرب - المهندسين

- الجزيرة.

19. أمين الحفظ:

شركة دلنا القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. وهي شركة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون

رقم 43 لسنة 1974 ، ومرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (2653) الصادر بتاريخ

(2008/6/1) من الهيئة العامة للرقابة المالية (سوق المال سابقاً) ومسجل في السجل التجاري برقم (188682)،

ويقع مقرها في (31 ش جزيرة العرب - المهندسين - الجزيرة - جمهورية مصر العربية) .

20. المستثمر:

هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

21. حامل الوثيقة:

هو الشخص الذي قام بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

22. المصاريف الإدارية:

هي مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الاستثمار العربي بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.

• **هذه النشرة هي:**

1. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
3. سوف يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
4. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون وبعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر اجتماع حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.
5. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
6. تخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
7. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
8. إن الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف الصندوق وشكله

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك الاستثمار العربى الثانى (هلال).

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22 وموافقة الهيئة رقم ———/—/— على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يعمل فى سوق الاوراق المالية فى الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية والادخارية الاستثمارية التى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية (والتي لا يتم تحديد سعر العائد عليها مسبقاً) مثل الودائع الاسلامية وشهادات الادخار الاسلامية.

قفة الوثيقة:

يصدر الصندوق وثائق بالجنه المصرى وتبلغ قيمة الوثيقة الإسمية 100 (مائة) جنيه مصري.

مقر الصندوق:

مقر الصندوق فى مبنى سماء القاهرة 8 شارع عبد الخالق ثروت محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

الموافقة الصادرة من الهيئة برقم ——— بتاريخ ———/—/200.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22.

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

منذ تاريخ الترخيص له بمزاوله النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تتقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب فى وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد: المعتصم بالله محمد الصادق مهدى - مساعد مدير عام الادارة القانونية ببنك الاستثمار العربى.
العنوان: مبنى سماء القاهرة , 8 شارع عبد الخالق ثروت ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 25759254

الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند الحادى عشر.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثانى (هلال) الى استثمار أموال الصندوق وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وتحقيق ارباح بما يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق في ظل قيام مدير الاستثمار بدوره وبذل عناية الرجل الحريص نحو استثمار اموال الصندوق لتحقيق افضل عائد ممكن، وكذلك تقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق ببنك الاستثمار العربى.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1- حجم الصندوق:

حجم الصندوق 50,000,000 (خمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 500,000 (خمسمائة الف) وثيقة قيمتها الاسمية 100 (مائة) جنيه مصري، ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع للهيئة مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة (150) من لائحة القانون وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

2- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

تخصص الجهة المؤسسة مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري كرأسمال الصندوق قابله للزيادة ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو 2% من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات عن 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق، وقد اكتتب البنك في 50,000 (خمسين ألف) وثيقة عند إنشاء الصندوق.

وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (150) من اللائحة التنفيذية في أي وقت من الأوقات بمراعاة توقيت الاسترداد المنصوص عليها في النشرة.

3- القيمة الإسمية للوثيقة:

100 (مائة) جنيه مصري وهي غير قابلة للتجزئة عند الشراء او الاسترداد.

4- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

○ لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.

○ يجب علي الصندوق الإحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة والتي تحددت بحد أدنى 10% من الاموال المستثمرة في الصندوق طبقاً لما ورد في السياسة الاستثمارية بالبند السادس وذلك للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ولمقابله طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

5- البنك متلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد:

هو بنك الاستثمار العربى وجميع فروع المنشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على اموال الصندوق وحمايتها من تقلبات البورصة وتعظيم ارباح حملة الوثائق هذا وتمثل اهم ملامح السياسة الاستثمارية للصندوق فى الاستثمار فى اسهم الشركات التى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية والضوابط الشرعية والتي ستحددها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ببنك الاستثمار العربى والتي تنظم عمل الاستثمار الاسلامى وتقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الانشطة المختلفة والاختيار الجيد للاسهم ، ويكون استثمار اموال الصندوق فى الاوراق المالية وفقاً للضوابط الاتية:

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-

1. الاستثمار فى الوعية الاستثمارية التى تتفق مع صيغ الاستثمار الاسلامى وهى على سبيل المثال الحساب الاستثمارى غير محدد العائد.

2. الاستثمار فى الوعية الادخارية الاخرى المتاحة بالبنوك الاسلامية ، مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمارات فى الادوات المالية القصيرة الاجل عن 50% من اموال الصندوق.

3. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من اصول الصندوق.

4. شراء اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الاستثمار الاخرى المثيلة وفقاً لمعايير

الاستثمار الاسلامى.

5. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أى قطاع من قطاعات الاستثمار التي تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية للصندوق على 25% من حجم أصول الصندوق.

6. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يتم استثماره في صكوك التمويل لشركة واحدة عن 20% من اموال الصندوق الموجه لتلك الادوات ، على ان يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحلى لصكوك التمويل BBB- من احدى شركات التصنيف الائتماني.

7. والا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية المقدمه من خلال فروع البنك الإسلامية عن 10% من الاموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزى المصرى.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (149) من الفصل الثانى من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 1-0% من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة. علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمعة الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر عدم التنوع، مخاطر الارتباط.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الإسلامية الأخرى على 20% من إجمالي صافى قيمة أصوله في صندوق واحد، وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير القوانين.
3. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
4. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
5. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقه مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
6. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية أو غيرها من القيم المنقولة الأخرى لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق.
8. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم وصكوك التمويل الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالتالى:

1. مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الإقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على أداء تلك القطاعات. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وإختيار صكوك تمويل ذات التصنيف الإئتماني الذي لا يقل عن الحد الأدنى المقبول لدى الهيئة والصادر من أحد شركات **التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبلها وهو -BBB**

3. مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر صكوك التمويل على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدره للصكوك وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبلها.

4. مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنوع الإستثمارات والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الاسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

5. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصرى فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

6. مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

7. مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير

الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

8. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

9. مخاطر السوق

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الاداء المالى للشركات ، معدل نمو الشركات ، الظروف السياسية والاقتصادية وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للاسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لاداء الشركات فان حجم هذه المخاطر يقل هذا بالاضافة الى تنوع النشاط الصندوق الاستثمارى.

10. مخاطر الارتباط

هى ارتباط اسعار الاسهم ببعضها فى احد القطاعات حيث قد يؤدى انخفاض سعر احد الاسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الاسهم فى نفس القطاع او فى قطاعات اخرى. هذا وتنص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار فى اى قطاع من القطاعات لا يتجاوز 20% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع فى الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

11. مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية او وفقاً لآخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للاداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الادوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار وحيث ان مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار فى ادوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومية او شبه يومية فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

12. مخاطر عدم التنوع

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى اسهم شركات معينه او قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض اسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الاوراق المالية والقطاعات حيث ان قانون هيئة سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال فى مصر ينص على ان لا يزيد الاستثمار فى اسهم شركة واحدة عن 10% من اجمالى اموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على الا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن 20% مما يضمن التنوع فى الاستثمارات كما يجدر بالذكر ان مدير الاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

13. مخاطر تسوية العمليات

وهي مخاطر تنشأ نتيجة خطأ اثناء تنفيذ اوامر البيع / الشراء او نتيجة عدم نزاهة احد اطراف عمليات البيع / الشراء او عدم بذل عناية الرجل الحريص اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الاولى فى البورصات الناشئة . ويقوم مدير الاستثمار بدراسة الاسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تقادى تلك الاخطار كما يتم اختيار افضل شركات السمسرة العاملة بالسوق حيث يتم التعاون معها ومن ناحية اخرى يتم اتباع نظام ال D.V.P عند تسوية العمليات بمعنى انه لا يتم اضافة مقابل الاسهم الى المشتري (فى حالة الشراء) الا بعد اضافة الاسهم المشتراه لحساب الصندوق كما لا يتم نقل ملكية الاسهم الى البائع (فى حالة البيع) الا بعد اضافة حصيلة البيع الى حساب الصندوق.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن اداء الصندوق

- تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ انعقاد لجنة الإشراف لاعتماد القوائم المالية.
- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمواد (157) و(163) و(164) من اللائحة التنفيذية.
- يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية.
- يلتزم البنك بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها بعد اعتمادها من أمين الحفظ طبقاً للقواعد الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً للمادة (6) من قانون سوق رأس المال في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية.
- يلتزم البنك بموافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءً علي ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الإستثماري.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

المستثمر الراغب في الاستثمار لاهداف وسياسات هذا الصندوق والذي يهدف الى المشاركة في فرصة الحصول على عائد تراكمي على اسس الشريعة الاسلامية وان يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق والتي سيتم العمل على محاولة تجنبها او تخفيضها الى اقل حد ممكن من خلال الالتزام بأهداف واستراتيجيات الصندوق.

البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (173) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفروزة عن اموال الجهة المؤسسة.

الرجوع الي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهة المؤسسة بإمسك حسابات الارباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفروزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.

اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

البند الحادى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس الادارة المسئول عن الصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق : بنك الاستثمار العربى.

بيان بفروع البنك وعناوينها:

المركز الرئيسى	مبنى سماء القاهرة 8 ش عبد الخالق ثروت القاهرة
الكورنيش	مبنى مجلس الشورى 1113 كورنيش النيل
الاسكندرية	68 طريق الحرية الاسكندرية
الجيزة	مبنى سكاى سنتر 28 ش مراد الجيزة الاورمان
مدينه نصر	مبنى مدينة نصر سنتر شارع عباس العقاد مدينة نصر القاهرة
المعادى	شارع 206 صلاح دجلة المعادى القاهرة
الزمالك الاسلامى	8 ش المنصور محمد الزمالك القاهرة
الاسكندرية الاسلامى	68 طريق الحرية الاسكندرية
مصر الجديدة	29 ش اسماء فهمى مصر الجديدة القاهرة
شبرا	ابراج اغاخان كورنيش النيل شبرا القاهرة
فيصل	48 ش الملك فيصل الجيزة
المهندسين	59 ش مصدق بالدقى
العاشر من رمضان	تحت الانشاء

الشكل القانونى : المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار " بنك الاستثمار العربى " شركة مساهمة اتحادية انشأت بمقتضى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم (1) لسنة 1974 بنك استثمار واعمال ، مقره 8 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة مسجل لدى البنك المركزى المصرى برقم (83).

تاريخ بدء النشاط :	يوليو 1978
رأس المال :	500 مليون جنيه مصري
المدة :	خمسون عاما قابله للتجديد
هيكل مساهميه :	بنك الاستثمار القومى 91,4%
	اتحاد الجمهوريات العربية 8.6%

اولا : مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى من الأعضاء التالي أسماؤهم:

- السيد الاستاذ / محمد محمود الاتربى نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
- السيد الدكتور / محمد فرغلي سيد عضو مجلس ادارة
- السيد الدكتور/ رفيق أحمد سويلم عضو مجلس ادارة

- السيده الدكتوراه / رانيا عبد المنعم المشاط عضو مجلس ادارة
- السيد / رضا عبد الفتاح فرحات عضو مجلس ادارة
- السيد / محمود حسن حامد عضو مجلس ادارة
- السيد / محمد عبد الرؤوف أسعد عضو مجلس ادارة
- السيد / محمد عبد المنعم أبوطالب عضو مجلس ادارة

اسماء الصناديق الاخرى التي يملكها البنك:

صندوق بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيدة/ نها جلال احمد بصفتها مسئول بادارة الاستثمار بالبنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

التزامات بنك الاستثمار العربي:

1. الإلتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
2. الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.
3. الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصةً عند تمويله بالأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً من خلال فروع البنك الاسلامية ، وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة علي توفير أقل سعر تمويل في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي تمويل الصندوق من أحد البنوك الاسلامية الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري. وعلي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر تمويل في السوق للصندوق.
4. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر عائد للصندوق عند توجيه اموال الصندوق نحو اوعية استثمارية اسلامية لديه وفي جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر عائد في السوق على استثمارات الصندوق.

التزامات الجهة المؤسسة دون الإخلال باحكام سوق رأس المال ولائحته التنفيذية:

1. أن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

3. موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
4. إصدار القوائم المالية السنوية خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
5. تقديم الإفصاح المنصوص عليها في البند الثامن من هذه النشرة.
6. القيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق طبقاً للشروط الواردة بالبند رقم (18) من هذه النشرة.
7. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
8. يلتزم البنك بمراجعة التقييم وجميع البيانات الصادرة عن مدير الاستثمار وعن شركة خدمات الادارة.
9. يلتزم البنك باخطار شركة خدمات الادارة بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
10. يلتزم البنك باخطار شركات خدمات الادارة بحملة الوثائق التى يتجاوز كل منهم نسبة 5% من اجمالى الوثائق القائمة التى يصدرها الصندوق.

ثانياً : لجنة الإشراف:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وقد عين المجلس السادة الاتي اسمائهم في لجنة الإشراف:

السيدة / نجوى نجدى احمد العسال	مدير عام الادارات المركزية بالبنك ورئيس اللجنة
السيدة / وفاء عبد الله محمد بهنس	مدير عام الاداره العامة للفروع ونائب رئيس اللجنة
السيد / عبد الرحيم حسين عبد المجيد محمود	مدير ادارة التفتيش بالبنك وعضو اللجنة
السيد / عادل عبد العزيز حسن الجزيرى	مدير ادارة مساعد بالحاسب الآلى وعضو اللجنة
السيدة / نها جلال احمد	رئيس قسم الادارة العامة للاستثمار وعضو اللجنة
السيدة / عصمت مصطفى حسن	مصرفى اول بالادارة العامة للاستثمار وأمين السر

وتختص لجنة الإشراف على الصندوق بما يلي:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام لائحة القانون.
2. الموافقة على نشرة الإكتتاب واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل إعتماها من الهيئة.
3. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
4. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
5. الموافقة على التعاقد مع شركة خدمات الإدارة.

6. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بالقانون.
7. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
8. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
9. إعتداد القوائم المالية للصندوق.
10. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها.
- وعلى مجلس إدارة الجهة المؤسسة الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها وإعتداد ما إنتهت إليه من قرارات ونتائج

ثالثا / لجنة الرقابة الشرعية:

تتشكل اللجنة من:

أ.د رفعت السيد على العوضى	المراقب الشرعى ورئيس اللجنة
أ. محمد مجدى بدر الدين	مستشار البنك وعضو اللجنة
أ. هشام احمد شوقى	مدير عام الادارة العامة للاستثمار
أ. عصمت مصطفى حسين	مصرفى اول بالادارة العامة للاستثمار

لجنة الرقابة الشرعية تمثل المرجعية الشرعية للسياسة الاستثمارية وللمدير الاستثمار ولحملة الوثائق فانها تختص بما يلي :

1. النظر فى السياسه الاستثماريه للصندوق للتأكد من التزامها باحكام الشريعة الاسلاميه.
2. مراجعه التقارير الدوريه لمدير الاستثمار للتأكد من عدم مخالفه استثمارات الصندوق وتصرفات المدير لاحكام الشريعة.
3. اصدار توصياتها بشأن أى تعديلات من الناحية الشرعية قد تطرأ على السياسه الاستثماريه.
4. ابداء الرأى الشرعى فى ما تراه الشركة لازماً للصندوق.

البند الثانى عشر: مراقبي حسابات الصندوق

- طبقاً للمادة (163) من اللائحة فإنه يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة.

مراقبي الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من الآتي أسمائهم كمراقبين لحسابات الصندوق:

1 - السيد / على محمد الكيلاني

مكتب: د/ عبد العزيز حجازي و شركاه: محاسبون قانونيون و مستشارون
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 5277 بتاريخ 1986/4/23.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 213 بتاريخ 2007/1/18 .
العنوان: 6 شارع بولس حنا/ الدقى/ الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 37600516

2 - السيد / حسين توفيق محمد

مكتب: د/فكرى عشاوى: محاسبون قانونيون و مستشارون
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7947 بتاريخ 1990/9/4
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 188 بتاريخ 2006/10/22
العنوان: 4 ش المبرغني - روكسي - مصر الجديدة
التليفون: 23925275

الالتزامات مراقبي الحسابات:

1. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
3. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات

الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار الكائنة في العقار رقم 4 شارع امريكا اللاتينية، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (127) بتاريخ . 1996/2/6

الشكل القانوني للشركة:

شركة القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة لكل من:

شركة القاهرة كابيتال المالية القابضة	86,53 %
البنك المصري لتنمية الصادرات	10 %
د/ خليل نجيم	2,55 %
اخرى	0,92 %

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ عمرو رؤوف حسن محمد	رئيس مجلس الادارة
السيدة/ ريهام مهيب السعيد	العضو منتدب
السيد/ أشرف عبد التواب عبد الرازق سالماني	عضو مجلس ادارة
السيد/ محمد طارق محمد مبارك رفاعي	عضو مجلس ادارة
السيد/ نبيل محمد جمال الدين فرحات	عضو مجلس ادارة
السيد/ خليل ألياس نجيم	عضو مجلس ادارة
السيد/ رؤوف موريس كدواني	ممثل البنك المصري لتنمية الصادرات

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد / عمرو رؤوف حسن ويشغل منصب رئيس مجلس ادارة الشركة ، وهو احد مؤسسى شركة القاهرة كابيتال المالية القابضة وهو عضو مجلس ادارة بالجمعية المصرية للاوراق المالية (ECMA). وقد عمل السيد/ عمرو رؤوف فى عدة مناصب ادارية بالبنوك وشركات البنوك الاستثمارية.

خبرات الشركة:

شركة القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر)

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

طبقاً للمادة (172) من لائحة القانون يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد / احمد محروس ابو حسين

العنوان: 9 شارع رستم، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27924281.

إلتزامات المراقب الداخلي:

1. الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / شيرين مصطفى ابوزيد كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:

قبل انضمام السيدة/ شيرين مصطفى ابوزيد الى شركة القاهرة لادارة صناديق الاستثمار كانت تشغل منصب رئيس صناديق ومحافظ النقد وادوات العائد الثابت فى شركة التجارى الدولى لادارة الاصول ونائب رئيس استثمارات صناديق ومحافظ الاسهم. وقد كانت تعمل فى البنك العربى الافريقى قبل الانضمام بالتجارى الدولى.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه مدير إستثمار مسجل لدى هيئة سوق المال المصرية بالسجل رقم (127) بتاريخ 1996/2/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

أولاً: الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:

1. الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
2. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية للصندوق.
3. الإلتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
4. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقدير ما يجب العمل به في ضوء أي التغييرات.
5. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.
6. يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق.
7. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
8. يجوز وفقاً للمادة (151) من لائحة القانون الحصول على تمويل من الجهة المؤسسة (الفروع الاسلامية) بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات الاسبوعية بأقل سعر عائد متاح لعملاء الجهة المؤسسة أو من غيره من البنوك الاسلامية الأخرى بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة التمويلات نسبة 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الحصول على التمويل ، ويشترط أن يكون التمويل قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر، ويجوز اللجوء إلى الحصول على تمويل من أحد البنوك الاسلامية الأخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري مع مراعاة إلتزام الجهة المؤسسة بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر تمويل في السوق.
9. يجوز لمدير الاستثمار ان يربط ويفك الاوعية الادخارية الاستثمارية ووثائق صناديق الاستثمار المقيدة وان يبيع ويشترى الصكوك على ان يتم التصرف او التعامل في او على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار
10. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في إستبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعده صراحة في هذه النشرة.

إلتزامات الخاصة لمدير الإستثمار طبقاً للقانون:

1. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.

2. الإلتزام بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق و المحافظة علي تكامل السوق.
3. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
4. الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
5. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
6. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار و العاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
7. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
8. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه و بين الجهة المؤسسة لصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون.
9. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق و إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر و السجلات التي تحددها الهيئة و عليه أن يزود الهيئة بالمستندات و البيانات التي تطلبها.
10. الإلتزام بإزالة اسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (149) من لائحة القانون و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، و عليه إخطار الهيئة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمة لإزالتها.
11. الإلتزام بتوفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري
12. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق و فوري للجنة الإشراف و الأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح و بالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
13. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
14. الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق لحملة الوثائق و غيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
15. الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب و ذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
16. الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (172) من لائحة القانون.
17. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، و أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.
18. يحظر القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.
19. يحظر نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات او بيانات هامة.
20. يحظر أن يكون لمدير الإستثمار أية مصلحة في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

21. يحظر حصول مدير الإستثمار له أو لمديره أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
22. يحظر وفقاً للمادة رقم (158) من لائحة القانون ممارسة أى عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره.
23. يحظر إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
24. يحظر البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
25. يحظر أن يحصل على التمويل من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (151) من لائحة القانون.
26. يحظر إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب ان يعهد بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الى شركة نون لخدمات ادارة صناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 1992 بتاريخ 2009/12/21.

شركة : نون لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

النشاط المرخص به : خدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانونى : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية.

مقر الشركة : 31 ش جزيرة العرب - المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

رقم القيد بسجل الهيئة : (577) بتاريخ 2010/04/29

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

د/ امام عبد اللطيف واكد %5

أ/ نيفين حمدى الطاهري %5

أ/ دينا إمام واكد %5

شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية %20

أ/ عبد اللطيف إمام واكد %65

ويتكون مجلس إدارتها من :

الأستاذة / نيفين حمدى الطاهري رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / محمود أنور جاد العضو المنتدب

الأستاذ / حافظ محمد عبد الله عضو مجلس إدارة

الأستاذة / دينا إمام واكد

عضو مجلس أداره

الأستاذ / شريف سامي

عضو مجلس أداره عن شركة دلنا القابضة للاستثمارات المالية

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلي:

1. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (162) من القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
2. متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
3. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
4. تقديم تقريراً لحملة الوثائق كل 3 (ثلاثة) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
5. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
6. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
7. الإلتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية.
8. الإلتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع شركة دلنا القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. لتكون أمين حفظ الصندوق وهي مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 ومرخص لها بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ (2008/6/1) من الهيئة (هيئة سوق المال سابقاً) ومسجل في السجل التجاري برقم (188682) ويقع مقره في 31 ش جزيرة العرب - المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

ويتمثل هيكل مساهمي الشركة في كل من :

السيد/ عبد اللطيف امام واكد	35,25%
السيدة/ دينا امام واكد	35,25%
السيدة/ نيفين حمدى الطاهري	9,5%
السيد/ امام عبد اللطيف واكد	5%

- السيد/ حمدى بدوى الطاهري 5%
- شركة دلتا رسملة لتداول الاوراق المالية 5%
- شركة دلتا رسملة للاستثمارات المالية 5%

ويتمثل مجلس ادارة الشركة على النحو التالي :

السيدة/ نيفين حمدى الطاهري	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد/ اميل شكر الله داود	عضو مجلس الادارة
السيد/ احمد كمال محمد سليم	عضو مجلس الادارة
السيد/ شريف سمير سامى	عضو مجلس الادارة
السيدة/ دينا امام واكد	عضو مجلس الادارة
السيد/ جمال محرم	عضو مجلس الادارة
السيد/ حمدى الطاهري	عضو مجلس الادارة

التزامات أمين الحفظ:

- الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

1. أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2. البنك متلقي الإكتتاب :

يتم الإكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو بنك الاستثمار العربي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب عشرة وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

4. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف البنك

5. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما علي الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.

6. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

7. الإكتتاب في الصندوق:

يتم الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الإكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

أ. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

ج. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.

د. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

هـ. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

و. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.

ز. اسم الفرع الذي تلقى قيمة الإكتتاب.

وفي حالة شراء وثائق استثمار الصندوق يلتزم البنك بتسليم المشتري إيصال يوضح المعلومات السابق ذكرها في البنود من "أ" إلى "هـ" أعلاه.

8. تغطية الإكتتاب:

• إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكْتفاء بما تم تغطيته من وثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

• ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الإصدار.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (150) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن 2.5 مليون وثيقة بقيمة أسمية 100 جنيه للوثيقة بقيمة إجمالية 250 مليون جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

9. إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق في الحصول على تمويل وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (148) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها، ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية. وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون والمادة (58) من اللائحة التنفيذية. في حال عدم توافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين وذلك طبقاً للمادة (78) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة استبعاد حق التصويت لكامل الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال أية زيادة في حجم مساهمة البنك في الصندوق عن 25% يتم استبعادها من التصويت في قرارات الصندوق الصادرة عن جماعة حملة الوثائق.

البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار حتي الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر أيام العمل المصرفي من كل اسبوع لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة ويتعين

حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

• لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية بالقانون.

• يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.

• تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.

• يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة.

• سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الاحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام) بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

• وفقاً لأحكام المادة (159) لائحة القانون، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من لجنة الإشراف على الصندوق.

• وتعتبر الحالات التالية ظرفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.

2. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

3. انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.

4. حالات القوة القاهرة.

• يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها. ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.

شراء الوثائق:

1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

2. ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعة مع مراعاة احكام المادة (150) من الفصل الثانى من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن زيادة حجم الصندوق ، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 2.5 مليون وثيقة وجب الرجوع الي البنك المركزي المصري للحصول علي موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

3. يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه لدى البنك وفى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة

4. وفي جميع الاحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الاخلال بأحكام المادة (160) من لائحة القانون 1992/95.

البند التاسع عشر: الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق ، وتلتزم الجهة المؤسسة بصفتها الجهة متلقيه الاككتاب بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق التي تم الاككتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة، وتقوم شركة خدمات الادارة بادارة السجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها.

تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت على بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

البند العشرون: التقييم الدوري

كيفية احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي القيم التالية:-

1. إجمالي النقدية والحسابات الجارية والحسابات الادخارية الاسلامية بالبنوك.
 2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 3. يضاف إليها قيمة الاستثمار فى الاوراق المالية المتداولة كالاتى (مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقاً للسياسة المتبعة) وذلك على النحو التالى:
- اوراق مالية مقيدة بالبورصة على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

- قيمة وثائق الاستثمار فى الصناديق الأخرى المقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة بخصوصياتها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-

1. اجمالى الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
2. والمخصصات التي يتم تكوينها لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق والجهة المؤسسة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
4. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

الناتج الصافى (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبه) للجهة المؤسسة.

البند الحادى العشرون: أرباح الصندوق وتوزيعاته

أولاً: الإفصاح عن الأرباح:

الصندوق ذو عائد تراكمى حيث يقوم باعادة استثمار الارباح المحققة فى محفظته.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
1. التوزيعات المحصلة نقداً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 2. العوائد المستحقة (غير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
 3. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخرى.

4. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

1. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.
2. المستحق لمراقبي الحسابات وللمستشار القانوني وغيرهم طبقاً للبيد رقم 23 والخاص بالأعباء المالية
3. مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية .
4. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاءة المالية للشركات المصدرة لصكوك التمويل الاسلامية

البند الثانى والعشرون: انتهاء الصندوق وتصفيته

- ينقضى الصندوق في الحالات التالية:
 - إنتهاء مدته.
 - تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد إلتزاماتها ويوزع باقى عوائد هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى اجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

1 -العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماذ مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2 -أتعاب الإدارة:

يتقاضى مدير الإستثمار عمولات ادارية بواقع 0,35% (ثلاثة ونصف في الالف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماذ مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3 -أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار:

• يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافى ارباح الصندوق السنوية وفقاً لقائمة الدخل المعتمدة من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية العام المالى وذلك على ما يزيد على متوسط عائد ودائع بنك الاستثمار العربى (الفروع الاسلامية) لمدة 12 شهر مضافاً اليها 2 % او 12% سنوياً ايهما اعلى.

• وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق أتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكنتاب فى الصندوق و حتى 2010-12-31 و على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

• ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

• ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .

4 -عمولة الحفظ:

تتقاضى شركة الدلتا القابضة للاستثمارات المالية عمولة حفظ بحد اقصى 0.175%، وذلك على النحو التالي:

العمولة بالجنيه (من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظه بها لديها)		العمولات
حد أدنى	%	الخدمة
--	واحد فى العشرة آلاف 0.01%	مصاريف الحيازة للاوراق المالية (لكل ورقة مالية) خلاف عمولة مصر للمقاصة و الصندوق
--	واحد فى الالف 0.1%	تحويل الحساب لإدارة اماناء حفظ اخرى (تحويل تسليم) لكل ورقة مالية فى سعر إقفال اليوم السابق
--	واحد و نصف فى العشرة الاف 0.015%	عمولة الشراء و البيع للاوراق المالية
10 جنيهه	نصف فى الالف 0.05%	تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون) خلاف مصاريف التحويل

تحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

5 - أتعاب خدمات الإدارة

صافى أصول الصندوق	الأتعاب (من صافى أصول الصندوق)
50-150 مليون	0,05% سنوياً تسدد كل ثلاثة أشهر
150-250 مليون	0,04% سنوياً تسدد كل ثلاثة أشهر
إذا تجاوز حجم الصندوق 250 مليون	0,03% سنوياً تسدد كل ثلاثة أشهر

على ان يكون الحد الأدنى للاتعاب المسدده كل ثلاثة اشهر 12,000 جم ، ويتم دفع هذه الأتعاب بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق.

هذا وتجدر الإشارة الى انه في حالة اجراء اى زيادة فى اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار اليها بعالية يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

6 - مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة الى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.

7 - مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 30,000 جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 5,000 جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمراقب الشرعي والتي حددت بمبلغ 10,000 جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكه على مدار العام الاول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصاريف إدارية على ألا تزيد عن 0.1 % سنوياً من صافى أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان تسدد مقابل الفواتير الفعلية التي تم دفعها.

وبذلك يبلغ اجمالى الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 57 الف جم سنوياً بالإضافة الى نسبة بحد اقصى 1.175% من صافى أصول الصندوق سنوياً.

البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك الاستثمار العربي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال

بنك الاستثمار العربي ويمثله:

الإسم: نها جلال احمد.

العنوان: مبنى سماء القاهرة , 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 25747749

القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الإستثمار:

الإسم: شيرين ابوزيد.

العنوان: 4 شارع امريكا اللاتينية، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27953972.

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من شركة القاهرة لإدارة صناديق الإستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة من قبل الهيئة، وإنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الإستثمار. ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة
الاسم :
الصفة :
بنك الاستثمار العربي
التوقيع:

مدير الاستثمار
الاستاذ / ريهام مهيب السعيد
العضو المنتدب
شركة القاهرة لادارة صناديق الاستثمار
التوقيع:.....

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار بنك الاستثمار العربي الثانى (هلال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
مكتب: د/ فكرى عشاوى	مكتب: د/ عبد العزيز حجازى وشركاه
الاسم: حسين توفيق محمد	الاسم: على محد الكيلانى
المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7947 وبسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 188	المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 5277 وبسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 213
التوقيع:	التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار بنك الاستثمار العربي الثانى (هلال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

بنك الاستثمار العربي

الإسم: المعتصم بالله محمد الصادق مهدى - مساعد مدير عام الادارة القانونية
التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار المراقب الشرعي

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد اعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الإسم: أ.د. رفعت السيد على العوضى

استاذ الاقتصاد الاسلامى بكلية التجارة جامعة الازهر

التوقيع :

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (—) بتاريخ -/-/2009 علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.